

## وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥

بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة  
والمعبأة بالبيانات، الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد للقياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية  
المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على  
عبواتها من المنتجات الغذائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

( أ ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل

والمعاملة حراريا بعد القفل بغرض الحفظ .

( ب ) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض

درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار

حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

( ج ) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة

للاستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها

بالكشف المرفق .

مادة ٢ - تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعه عليها البيانات الآتية :

( أ ) اسم المنتج الغذائي

( ب ) قائمة المكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائي

( ج ) الوزن الصافي أو عدد الوحدات في الحالات التي تتطلب ذلك

( د ) تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ( شهر / سنة )

( هـ ) اشتراطات التخزين والتداول في الحالات التي يرى المنتج ضرورة إيضاها

( و ) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة ٣ - على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التي على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها . ويعتبر المحضر المشار إليه مكملاً لتقرير المعمل في هذا الخصوص .

مادة ٤ - يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

سند في ١٩٨٥/٧/٢

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

كشف

المنتجات الغذائية المعبأة التي يشهدها القرار

- المسلى الصناعمى .
- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة في عبوات مناسبة للاستهلاك المنزلى
- للمشروبات باستثناء المعبأة منها في براميل كبيرة .
- الشحوم الغذائية المعدة للاستهلاك الأدمى .

- المارجرين .
- الطحينية .
- الحلوة الطحينية .
- البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .
- ١ - باستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتي تزن ١٠ جم فأقل والتي يصعب حاليا لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- ٢ - في حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعهما والتي تزن ٥٠ جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيتان على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- الكاكاو ومنتجاته :
- ١ - تعفى الشيكولاتة التي تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها في هذا القرار .
- ٢ - الوحدات من الشيكولاتة التي تباع في عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية لها .
- ٣ - الوحدات الصغيرة من الشيكولاتة المغلفة التي تزن ٥٠ جم فأقل والتي تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيتان على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- الشراب الصناعي والشراب الطبيعي .
- المرببات والعصائر .
- باستثناء المعبأ منها في العبوات الالومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .
- المكرونة المعبأة في عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك .
- اللبن المبستر .
- (الذي لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعي كحد أدنى) .
- اللبن البقرى الطبيعي .
- المسلى الطبيعي .

- الزبد والحب المطبوخ .
- فيما عدا الوحدات الصغيرة التي تزن . ٤ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانات على العبوات الحاوية لهذه الوحدات .
- اللبن الأبيض .
- اللبن الجاف المعد للاستهلاك .
- المشروبات البنية والمساية .
- تعفى العبوات التي حجمها ( ١٠٠ مليلتر ) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانات على العبوات الحاوية لها .
- مسحوق الآيس كريم .
- اللبن الركفورود .
- اللبن الفرز المحفف .
- اللبن كامل الدسم المحفف :
- البادئات .
- المنفحة .
- اللبن المكثف .
- القشدة .
- الكريمة المخفوقة المحففة .
- العسل الأسود .
- العسل النحل .
- الأغذية الخفيفة .
- نشا الطعام .
- اللبن .
- الشاي .
- تستثنى فقط الوحدات التي تزن . ٥٥ جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية .
- التوابل .
- الخضر المحففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .
- أغذية الأطفال .